تجب دية كاملة لانه اذهب كلامه نعل هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله
اعلم وتجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم وتجب
في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو
جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقاء السمع
وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم وتجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه
البصر وقيل حكومة لضعف منفعته والله اعلم وتجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك
في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان
احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص
للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب وهو المصحح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه
يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل
الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به يحسن التصرف
ففيه حكومة والله اعلم وقول المصنف وتجب في الذكر والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان
من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية
فيهما حديث عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهو من اعظم المنافع فاشبه الانف
وسوا في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة
الدية لان ما عداها كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه
على الراجح ولو جنى على ذكر فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما مع
ذكرهما في الخبر فلانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل
والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما
نصف الدية لان قضيته التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماوه لزمه ديتان والله اعلم قال
وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر
تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة
او استفاشيا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل يجب دية نفس
لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس من الابل المذهب انه
يجب في كل سن خمس كما اطلقه المصنف وبه قطع جماعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس
ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون بعيرا اذا كان
كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك
واثنا عشر ضرسا واربع نواجذ وهي اخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب بكل سن من الزايد خمس من
الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزايد فيه وجهان والله اعلم قال وفي كل عضو لا
منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليه
ولم ينته في شبهها الى المنصوص فوجبت فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده
وتصغيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال
ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند ذكر
المراة فاعرفه مثاله لو ساوى المجني عليه مائة عند السلامة ثم بعد الجناية والاندمال تسعين تجب
عشر دية النفس وشرطه ان ينقص عن دية العضو المجني عليه اذا كان له ارش مقدر فان لم ينقص نقص

الحاكم ما يراه ... جعله ... والله اعلم قال ودية العبد قيمته
... كان او امة اذا قتل ... وجب عليه القصاص ... او امة لزمه قيمته بالغة ما
بلغت لانه مال فاشبهت سائر الاموال المتقومة والله اعلم قال ودية الجنين المملوك
عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن به الام كالحرة
وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط
وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الامام الشافعي وكذا الشيخ
في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمة اكثر ما كانت من وقت الضرب
الى الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الامام الشافعي وكذا جعل
بين التصحيحين مخالفة وتقول مصحح المنهاج جريا على الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في
الغالب اكثر قيمة مما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة تكون
القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم وقول المصنف ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين
الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او امة ثبت ذلك في قضائه
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها عشر دية الاب او عشر دية الام وهي نصف
خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا
مخالف لهم ولانها دية تقدرت كسائر الديات وقدرت باقل ارش ورد في الشرع وهو الموضحة
ولا ترد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم فرع صاح
على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا
قصاص على الراجح ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت به
في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي لا تعتريه الوساوس والنايم والمراة الضعيفة كالصبي
الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه
فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله
اعلم فرع اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقى نفسه من الخوف في نهر او من شاهق او
في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر الهلاك بنفسه قصدا والمباشرة مقدمة
على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب
الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الامام الشافعي والعراقيون
ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى نفسه في البير ونحو فهل يضمن الطالب ينبني على ان عمدهما
خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فحكمهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم فرع
كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا
ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا
ضمان على العادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه
المارة غالبا فلا ضمان على الصحيح وشرط الضمان ان يكون الذي يعثر بها جاهلا اما اذا
مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في البير عدوانا فزلق ولو رش الما في الطريق فزلق به
انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان في ... ويجي فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر
المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)